**القبول الجزئي**

اذا وقع القبول على جزء من مبلغ الحوالة يجب على الحامل لكي يحفظ حقه قبل الضامنين بالجزء المتبقي من المبلغ أي الجزء الذي لم يقبل ، ان يحرر احتجاجا بعدم قبول ذلك الجزء ويرجع على الضامنين قبل ميعاد اﻻستحقاق او ينتظر حلول ميعاد اﻻستحقاق فيأخذ الجزء المقبول من المسحوب عليه ويرجع بالباقي على الضامنين سواءً أكان الساحب اوالمظهرين اوالضامن ، وﻻ يستطيع الحامل رفض القبول الجزئي ﻻن القانون اعطى للمسحوب عليه حق الوفاء الجزئي .

**من له حق القبول :**

يجوز لحامل الحوالة وﻷي حائز لها حتى موعد اﻻستحقاق تقديمها الى المسحوب عليه لقبولها ، أي ان مالك الحوالة ليس هو الشخص الوحيد الذي يستطيع تقديمها الى المسحوب عليه للقبول بل يجوز ان يتم التقديم ممن كانت الورقة في حيازته وليس للمسحوب عليه ان يتحرى عن الكيفية التي وصلت الورقة الى حيازة من يقدمها اليه ذلك ﻻن المسحوب عليه عندما يقبلها ﻻ يلتزم باﻻداء تجاه من قدمها اليه للقبول بل يكون التزامه بالوفاء لمن سيقدمها عند حلول ميعاد اﻻستحقاق .

**مكان القبول :**

على الحامل عندما يرغب في تقديد الحوالة للقبول ان يقدمها الى المسحوب عليه في محل اقامته والمحل الذي تقدم فيه للقبول هو المكان الذي يوجد فيه المحل التجاري للمسحوب عليه التاجر حتى يتمكن من مراجعة دفاتره ومستنداته والمعلومات التي قد تفيدهفي تقرير التزامه بدفع قيمة السفتجة اي قبولها او باﻻمتناع عن ذلك اما اذا لم يوجد محل تجاري فتقدم السفتجة في محل سكناه .